

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية
وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨؛
وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية والدواجنة؛

قرار:

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي
ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية بمسافة لا تقل عن ١ كم ،
وعن أي نشاط داجنى آخر طبقاً للمسافات الوقائية الموضحة التالية :

بند ١ - مزارع المحدود وأمهات البياض لا تقل المسافات بينها وبين أي نشاط داجنى آخر
عن ٥ كيلو مترات .

بند ٢ - مزارع أمهات التسمين والبياض لا تقل المسافات بينها وبين أي نشاط
دواجنى آخر عن واحد كيلو متر .

بند ٣ - جميع الأنشطة الداجنة الأخرى ومنها مصانع الأعلاف لا تقل المسافات
عن ٥٠٠ متر بينها وبين أي نشاط داجنى آخر ما عدا ما جاء في البندين (١١، ١٢) .

مادة ٢ - يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجنى بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخرائط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ويجوز النظر فى تقدير أوضاع المزارع المقامة قبل عام ٢٠٠٦ إذا تم إثبات تاريخ إقامة هذه المزارع بعقد كهرباء يثبت التاريخ .

مادة ٣ - يجوز تغيير النشاط لمزارع الدواجن القائمة قبل العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والتى تقل المسافة بينها عن ٥٠٠ متر بشرط توحيد النشاط بينها .

مادة ٤ - يصرح بإنشاء وتشغيل معامل التفريخ ومصانع أعلاف الدواجن الجديدة للاستخدام الخاص دون التداول للمشاريع المتكاملة والتوسعات فى الأنشطة القائمة بغض التكامل مع عدم الالتزام بالمسافات الوقائية الموضحة بعاليه طالما أنها داخل حرم المشروع ، وشرط أن تكون المساحة المقامة عليها المشروع مطابقة للمساحة الواردة بترخيص الإقامة الصادر للمشروع .

مادة ٥ - تراعى الاشتراطات الواردة فى القرار الوزارى رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ من البند ثانياً وحتى البند خامساً عند إنشاء وتشغيل أنشطة الإنتاج الداجنى المختلفة .

مادة ٦ - تزال أعشاش البط والأوز والحمام وأى طيور أخرى ملائقة لأى نشاط داجنى .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباظة